

التسامح في يومه العالمي

اعداد فريق عمل مركز المعلومة

معنى التسامح

هي كلمة قليلة الأحرف ولكنها كبيرة المعنى، وان التسامح لايعني التساهل، او عدم تقدير بل هو احترام وتقدير للتنوع الثقافي في هذا العالم، واشكال التعبير وانماط الحياة التي يعتمدها الإنسان. تنص المادة 1-1 من اعلان مبادئ التسامح " إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا وأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوثام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب"

فالتسامح يعترف بحقوق الانسان وحياته، وبما ان الناس متنوعون في طبيعتهم فان التسامح هو الوحيد القادر على ضمان بقاء المجتمعات في كل منطقة من العالم، ويعتبر التمييز والتهميش الى جانب الظلم والعنف الصارخين احد الاشكال الشائعة للتعصب، ولذلك يجب ان تهدف التربية من اجل التسامح الى درء التأثيرات التي تولد الشعور بالخوف من التعصب الديني والخوف من الاستعباد، كما ينبغي ان تساعد الشباب على تطوير قدراتهم لاصدار الاحكام المستقلة وتحفيز التأمل الناقد والتفكير الاخلاقي ولا يجدر بتنوع الديانات والاثنيات واللغات والثقافات في عالمنا ان يشكل حجة لنشوب الصراعات بل هو بالاحرى كنز تغتني منه البشرية جميعا. لذا فالتسامح وكما جاء في المادة 1-2 من اعلان المادىء "هو

قبل كل شئ اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا. لا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول".

الاحتفال بيوم التسامح

لان التسامح هي الفضيلة البشرية المهددة بالانقراض لذلك قررت الامم المتحدة بمبادرة من اليونسكو عام 1995 الاحتفال بيوم التسامح العالمي، وغالبا ما تركز على فئة معينة او مجال معين للعمل، ومرة اخرى ولطالما اعتبر التسامح فضيلة معنوية مهددة، لانه يجسد القدرة على التقدير والتنوع والعيش والسماح للآخرين بالتمتع في الحريات والقناعات الشخصية من دون التعدي على الحريات الشخصية، ويشكل التسامح العصب الاساسي للديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتالي فان التعصب او التعدي على حقوق الانسان يؤدي الى نشوب العنف والصراع المسلح. وفي هذا السياق نطرح التساؤل التالي: بعد مرور عقود من الزمن كيف على الدول الموقعة الالتزام بمبادئ التسامح وممارسة العيش بسلام في جو حسن من الحوار، وقد اتاحت السنة الدولية للتسامح إطلاق أفكار جديدة واختبارها وسمحت بزيادة الوعي العام وتراوحت المشاريع الفردية بين استخدام المنهجيات التقليدية والمحلية على غرار عروض الدمى المتحركة المخصصة للأطفال، كما ابتكرت اليونسكو جائزة لتعزيز التسامح والأعنف واخرى لإدب الاطفال الداعي الى التسامح.

سطلت السنة الدولية للتسامح الضوء على بعض المبادرات المميزة التي اطلقها بعض الافراد الراغبين في التعبير عن التزامهم الشخصي بالتسامح والاسهام في حملة التوعية العامة، فصمم ستة من اكبر رسامي العالم رايات خاصة بالتسامح. وانتج السفير للنوايا الحسنة بيار كاردان مجموعة من الرايات الستة لكل بلد لتصبح كتذكارات ابدية لملايين الناس، وفي 14 تموز حشد "جان ميشان جان" وهو سفير النوايا الحسنة مليون ونصف المليون شخص في حفل موسيقي من اجل التسامح في العاصمة الفرنسية باريس وتابعة الملايين على شاشات التلفزيون.

برز موضوع التسامح والتعدد الثقافي والتنوع العالمي والحوار الديني على جداول الاعمال في اكثر من خمسين اجتماعا وطنيا واقليما ودوليا ونظمت على مدار السنة، وبينما تؤكد هذه الاجتماعات على تحديد مبادئ التسامح ومتطلباته، وناقشت خطوط العمل ومواجهة التعصب في السنوات المقبلة.

إعلان يوم التسامح

توجت هذه الجهود في إعلان مبادئ التسامح " مرفق مع التقرير" الذي اعتمده الدول الاعضاء الـ 185 وتم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 16 من تشرين الثاني ولا يصنف هذا الإعلان كمجرد واجب معنوي بل أيضاً كمقتضى سياسي وقانوني للأفراد والمجموعات والدول، وكما جاء بالديباجة " إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص علي أننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا في أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره... وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

كما أن التسامح يرتبط بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة خلال نصف القرن الفائت ويشدد على واجب الدول في صياغة تشريعات جديدة، عند الإقتضاء، لضمان المساواة في المعاملة، وتكافؤ الفرص لكافة المجموعات والأفراد في المجتمع.

وبالإضافة إلى التعهد بتعزيز التسامح واللاعنف من خلال السياسات والبرامج التربوية، أعلنت الدول الأعضاء أن السادس عشر من تشرين الثاني هو اليوم الدولي السنوي للتسامح، ولقد عرض الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في العام 1996 ليتم اعتماده، وكان الهدف الآني الأهم وراء إعلان سنة 1995 السنة الدولية للتسامح زيادة الوعي في أوساط صانعي السياسات، ولدى الجمهور على المخاطر المرتبطة بأشكال التعصب المعاصرة.

منذ أن وضعت الحرب الباردة أوزارها شهدت الصراعات الإجتماعية والدينية والثقافية نمواً ثابتاً وسرعان ما تحول العديد منها إلى صراعات مسلحة واسعة النطاق، كما انتهكت حقوق الإنسان وأزهقت أرواح كثيرة وغني عن البيان القول إن التعصب محفور في تاريخ البشرية فهو أشعل فتيل معظم الحروب وغذى الإضهادات الدينية والمواجهات الإيديولوجية العنيفة. فهل هو كامن في طبيعة الإنسان؟ هل يمكن تخطيه؟ هل يمكن تعلم التسامح؟ وكيف تستطيع الديمقراطيات معالجة التعصب من دون التعدي على الحريات الفردية؟ كيف لها أن تدعم مدونات السلوك الفردية، من دون سن القوانين ولا تقييد سلوك مواطنيها؟ كيف يمكن تحقيق التعدد الثقافي السلمي؟ وكيف تستطيع الديمقراطيات معالجة التعصب من دون التعدي على الحريات الفردية؟ كيف لها أن تدعم مدونات السلوك الفردية، من دون سن القوانين ولا تقييد سلوك مواطنيها؟ كيف يمكن تحقيق التعدد الثقافي السلمي؟

بغية الإجابة على هذه الأسئلة جمعت النقاشات التي دارت في العام 1995 بين الحكومات وعلماء الإجتماع والمحامين والخبراء في مجال حقوق الإنسان والفنانين وسائر الجهات الفاعلة وتم اقتراح بعض الحلول والتوصل إلى توافق مهم في الآراء، ومنها ارتباط التسامح بمفهوم العدالة والتي تعني في معناها العام "أنها ليست علاقة بسيطة أو نظرية مجردة، او مبدا ايماني انما هي واقع فعلي فهي تشبة ناموسا من نواميس الكون الفيزيائية لتحقيق التوازن وفك الاشتباك بين القوى."

العدالة الانتقالية

انتشر مفهوم العدالة الانتقالية في الادب السياسي، بشكل واسع خلال الربع الأخير من القرن العشرين، حيث شهد تجارب مهمة في مجال العدالة الانتقالية، في مختلف أنحاء العالم. وبدأ مفهوم العدالة الانتقالية، يطرح نفسه في البلدان التي شهدت صراعات واعمال عنف، من اجل تثبيت السلم المدني وإنهاء الصراعات. وتباينت صيغ طرح العدالة الانتقالية، بالنسبة إلى الضحايا والجمعيات المدنية المرتبطة أو المتفاعلة معه، من خلال أشكال متعددة، هيمنت عليها، بصفة رئيسة الدعوات الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وعدم الإفلات من العقاب والتعويض.

كما بدأ الموضوع يفرض نفسه في سياقات المصالحة الوطنية، وتثبيت الوحدة الوطنية في سياق الانتقال الديمقراطي، ويأتي ذلك استجابة للحاجات الكبيرة للمنطقة العربية التي يعاني عدد من أقطارها من آثار أو تواصل النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ان معضلات الانتقال الديمقراطي إضافة إلى إرث الاستبداد والدكتاتورية، وتوفير آليات إضافية تساهم بشكل إيجابي وبناء في برامج إحلال السلم ومداواة جروح الانتهاكات الماضية ومقاومة اللا عقاب والإقصاء وتحقيق العدالة بأشكالها الانتقالية والكلاسيكية تمهيدا للمصالحة الوطنية وقيام المؤسسات الديمقراطية ضمانا لشروط عدم تكرار هذه الأعمال. كل ذلك يتطلب خبرات متخصصة ذات كفاءة في مجالات العدالة الانتقالية المختلفة، ويمكن الاستفادة من الوثائق الدولية كمرجعية بما فيها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية لعام 2006 والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ونظام محكمة روما لعام 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002

مما تقدم يمكن القول ان العدالة الانتقالية هي فلسفة ومنهجية، هدفها أن تعالج ماضي انتهاكات جسيمة، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف إلى الديمقراطية. فما من شك أن كل وضع غير ديمقراطي واستبدادي ينتج عنه صور مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولأنه لا يمكن التقدم للأمام وتحقيق أي انتقال ديمقراطي ما لم تتم معالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بتلك الانتهاكات، يتم تطبيق العدالة الانتقالية، وهي لا تقوم على الثأر والانتقام، ولكن الوصول إلى حل وسط بين مرتكب الانتهاكات وضحاياه، في محاولة لمراجعة ما تم، والتوجه لإعادة بناء وطن للمستقبل يسع الجميع، قوامه احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون .

إذا يمكن الاستنتاج الى ان العدالة الانتقالية تهدف إلى التعامل مع ميراث انتهاكات حقوق الإنسان بطرق ومناهج واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة جبر الضرر، والعدالة الاجتماعية

والعدالة الاقتصادية، وترتكز على اعتقاد مفاده إن السياسة القضائية المسؤولة يجب أن تتوخي هدفاً مزدوجاً وهو: المحاسبة علي جرائم الماضي، ومنع الجرائم الجديدة من الوقوع.

لذا يتطلب ذلك عدد من الآليات منها:-

- 1- المحاكمات والتحقيق في الجرائم بموجب القانون
- 2- تعويض الضحايا وجبر الأضرار ويشمل ذلك التعويض المادي والمعنوي المباشر عن الأضرار أو ضياع الفرص ورد الاعتبار لمساندة الضحايا معنوياً، واستعادة ما فقد، إن أمكن.
- 3- الإصلاح المؤسسات ويعتبر أحد الآليات التي تحتاجها البلدان الخارجة للتو من الانظمة الديكتاتورية.
- 4- إحياء الذاكرة الجماعية كألية لإحياء ذكرى الضحايا والتأكيد المستمر على عدم الوقوع في نفس الأخطاء مرة أخرى.

ومن البديهي التأكيد على ان آليات ومناهج العدالة الانتقالية لا تعمل بصورة منفصلة عن بعضها البعض إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها، فمثلا قد يعتبر البعض إن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معني خصوصاً إذا أعطيت وعود بالتعويض، ومن جانب آخر إذا تم منح تعويضات مادية دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيتوقع من هذا خطوة أن ينظر الضحايا إلي هذه التعويضات كمحاولة لشراء صمتهم. كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبرا للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل اليه لوحدها.

حاجة العراق للتسامح والعدالة الانتقالية

هناك علاقة لا يمكن فصلها بين قضايا المصالحة الوطنية الدائمة والانتقال الديمقراطي، ما يتطلب من مؤسسات الدولة وسلطاتها ذات الشأن، الى جانب قوى المجتمع المدني أن تتعامل مع معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من وجهة نظر شاملة لا جزئية. والعراق هو احوج ما يكون الى فلسفة ومنهج واليات العدالة الانتقالية والتسامح، وذلك من اجل اعادة البناء، والسير حثيثا نحو التطور الديمقراطي. حيث لا يمكن بناء نظام ديمقراطي ما لم تكن حقوق الإنسان مضمونة فيه وبدون أي تجاوز على هذه الحقوق، وهذا لا يعني نسيان الانتهاكات التي شهدتها صفحة حقوق الانسان على مدى اربعة عقود، فقد مارس النظام البائد طوال فترة حكمة انتهاكات واسعة للحريات والحقوق.

عندما نتحدث عن التسامح هذا لا يعني اننا ندعو نسيان جرائم النظام السابق وانتهاكاته الخطيرة لحقوق الانسان، التي لا تتسع صفحات هذا التقرير الى حتى الاشارة الى عناوينها، حيث لم يوفر وسيلة للانتهاكات والجرائم بحق الانسان العراقي دون ان يستخدمها، كما لم تسلم موارد العراق من جرائمه واعتدائاته، هناك صفحات شائنة من القتل والتهجير واشعال الحروب و وكافة اشكال ارهاب الدولة و صنوفه.

من جهة اخرى ورغم التحسن الملحوظ لحالة حقوق الانسان، شهدت حالة حقوق الانسان تحسنا ملحوظ بعد زوال النظام السابق، وتأكيد الحكومات التي جاءت بعد 2003، وعلى الرغم من مواد الدستور التي تكفل حقوق الانسان وحرياته، وتأكيد التزام العراق بالقوانين والمواثيق الدولية، الا ان ذلك لم يحول دون تعرض الانسان في العراق الى انتهاكات خطيرة في حقوقه وحرياته الشخصية، هذا غير الصراع الطائفي والتهجير، وارهاب المليشيات الطائفية، وفرض ارادتها على المجتمع، خلال التفجيرات اليومية والخطف، والقتل على الهوية والتعرض للحريات المدنية. اضافة الى الافعال الشنيعة التي نفذتها القوى الارهابية. الى جانب ما قامت به قوات الاحتلال من انتهاكات ترافق حصارها لمدن كاملة كسياسة عقاب جماعي، هدم المنازل والاعتقالات الكيفية، اخذ بعض افراد العوائل كاسرى، الانتهاكات التي جرت في السجون. ناهيك عن الاف السجناء المعتقلين دون ان يجري محاكمتهم او توجيه تهمة لهم، وقسم منهم ينتظر الافراج لشهور، بل جرى الزام المفرج عنهم، ممن لم تثبت عليهم اي تهمة في عملية ايجاد كفيل كشرط لخروجهم من السجن!

هذا الى جانب التأثير السلبي لسياسية اجتثاث البعث بشكلها العشوائي والانتقائي، وانعكاس ذلك على الصراعات السياسية، وتأثيره على الوضع الأمني، ما فسخ المجال واسعا لتفشي الفساد المالي والإداري.

إن السياسات الخاطئة المتعاقبة للحكومات العراقية، التي توالى على حكم العراق بعد نيسان 2003، بخصوص المصالحة الوطنية واجتثاث البعث، والانتقائية بالتعامل مع ملف حزب البعث، والاترجالية في تطبيق قانون المسائلة والعدالة، كل ذلك أدت إلى ظهور نوع من عدم الثقة بين فئات معينة من الشعب العراقي، ما شكل تحدي كبير امام فلسفة العدالة الانتقالية، ووضع عقبات اضافية امام ثقافة التسامح، لكن هذا لا يلغي الحاجة الى التسامح، بل ان كل ذلك يؤكد الحاجة الماسة لها.

وهناك امكانيات ملموسة لو فسخ لها المجال لنجحت بكل تأكيد، سيما وهنا تجربة ناجحة في العراق حولت التسامح من مجرد كلمة الى سياسية مثمرة في الواقع العراقي، هي تجربة اقليم كردستان.

تجربة اقليم كردستان في التسامح والعدالة الانتقالية

تبني إقليم كردستان العراق سياسة التسامح ونبذ العنف بعد انتفاضة آذار 1991، واعتبر ذلك نجاحاً للتجربة الكوردستانية، حيث توجه الكرد نحو بناء الإقليم ونفض غبار الماضي والتطلع نحو مستقبل يعم فيه السلام والتسامح.

وتبنى سياسة التسامح ونبذ العنف كبار القادة السياسيين في الإقليم وفي مقدمتهم رئيس الإقليم السيد مسعود البرزاني حيث قال في إحدى المقابلات الصحفية "سر نجاحنا هو أننا تحررنا من عقدة الانتقام، من ثقافة الانتقام وتبنينا سياسة التسامح والمصالحة الوطنية وهذا ما قادنا الى ما نحن عليه في كردستان".

وقد رفع الأكراد شعار التسامح بدل الانتقام الذي هو سبب في النهضة التي هم عليها الآن منذ عام 2002، وترك الأكراد سياسة الانتقام والانجرار نحو الانتقام وتنبوا سياسية البناء والنهضة وهذا ماجعلهم اليوم ما هم عليه بحيث تعتبر كردستان من اكثر مناطق العراق امنا.

الخلاصة

إن التحول الديمقراطي الذي يمر به العراق يحتاج من القوى المتنفذة والماسكة بالسلطة الى اعتماد مبدأ التسامح ونبذ العنف واحترام حقوق الإنسان واحترام جميع المواثيق الدولية المعنية بذلك، واللجوء إلى القانون والقضاء كي يقول كلمته بحق من ساهم بقتل العراقيين وتهجيرهم وتدمير القيم التسامح والإنسانية لديهم.

إن الانتقال من نظام سلطوي استبدادي يسيطر على جميع مفاصل الحياة الى نظام ديمقراطي تعددي يحتاج من جميع القوى الماسكة بزمام السلطة في العراق الى اتباع سياسة المصالحة الوطنية وتطبيق القانون، وهنا نشير الى ضرورة تطبيق القانون، وعدم الانتقائية بالتعامل مع قانون المساءلة والعدالة، وتعويض جميع الضحايا، سواء كانوا من ضحايا النظام السابق، وكذلك ضحايا الارهاب والصراع الطائفي.

من الضروري ان تضع القوى المتنفذة إستراتيجية واضحة المعالم لمشروع المصالحة الوطنية، وعدم تطبيق قانون المساءلة والعدالة بانتقائية وعشوائية، وترك سياسة الانتقام، بل اعتماد جميع الأطر القانونية والدستورية في محاسبة المجرمين.

في ختام تقريرنا هذا ندعو جميع العراقيين الى التماسك، ونبذ العنف، واحترام حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، وإتباع سياسة التسامح، والتي هي السبيل الأمثل للانتقال الى مرحلة تؤسس بها اللبنة الأولى للديمقراطية بشقيها الاجتماعي والسياسي.

ملاحظة:

"ليس لفريق عمل مركز المعلومة اي دور سوى اعداد هذا التقرير من خلال قراءات دقيقة لعدد من النشريات الخاصة بهذا الموضوع، والتي نشرتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، بينها "إعلان مبادئ بشأن التسامح" المرفق مع هذا التقرير، كما لا بد الاشارة الى تقرير العدالة الانتقالية في العراق عدالة للجميع الذي أعدته وحررته د. نهى الدرويش مع مجموعة عمل بشكل دؤوب، حيث اسهم تقريرهم في تعزيز ثقافة العدالة الانتقالية".

2011/11/15

إعلان مبادئ بشأن التسامح

اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 تشرين الثاني 1995.
إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا في أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

وتذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو المعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945 ينص في ديباجته على أن "من المحتم أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر".

كما تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" (المادة 18) و "حرية الرأي والتعبير" (المادة 19) و "أن التربية يجب أن تهدف إلى تنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة 26).

وتحيط علما بالوثائق التقنية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967 والوثائق التقنية الإقليمية المتعلقة بها.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية.
- إعلان وبرنامج عمل فينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان وخطة عمل كوبنهاغن اللذان اعتمدهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.
- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري.
- اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية.
- وتضع في اعتبارها أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والعقد العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- وكما تضع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح، وفقا لأحكام القرار 27 م/5.14 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، واستنتاجات وتوصيات مؤتمرات واجتماعات أخرى نظمتها الدول الأعضاء ضمن إطار برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح.

يثير جزعها تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والإرهاب، وكرهية الأجانب، والنزاعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعادة السامية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية

والاثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية.

وتشدد على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بين الناس كافة، بدون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق، وفي مكافحة اللاتسامح.

تعتمد وتصدر رسميا ما يلي:

إعلان مبادئ بشأن التسامح

إننا إذ نعقد العزم على اتخاذ كل التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح في مجتمعاتنا، لأن التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب، ولكنه أيضا ضروري للسلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وتحقيقا لهذا الغرض نعلن ما يلي:

المادة 1

معنى التسامح

1- إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد، وإن التسامح هو الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

2- إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية، والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

3- إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية، بما في ذلك التعددية الثقافية، والديمقراطية وحكم القانون، وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4- ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم، والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مظهرهم داخلهم، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير.

المادة 2

دور الدولة

1- إن التسامح على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات، وفي تنفيذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية، وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز. فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب.

2- وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصادق على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده.

3- ومن الجوهرى لتحقيق الوئام على المستوى الدولي أن يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم، فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية.

4- وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. وكما يؤكد الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري فإن "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض (المادة 2-1).

المادة 3

الأبعاد الاجتماعية

- 1- إن التسامح أمر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى، فهذا العصر يتميز بعولمة الاقتصاد وبالسريعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان على نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغيير الأنماط الاجتماعية، ولما كان التنوع ماثلاً في كل بقعة من بقاع العالم، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والنزاع بات خطراً يهدد ضمناً كل منطقة، ولا يقتصر هذا الخطر على بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.
- 2- والتسامح ضروري بين الأفراد وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح، وإصغاء البعض للبعض، والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل، وبإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير الحوار والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.
- 3- وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات حيثما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي، لضمان شمولها بحماية القانون وارتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولا سيما فيما يتعلق بالمسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمها، ومساعدتها على التقدم والاندماج على الصعيد الاجتماعي والمهني، ولا سيما من خلال التعليم.
- 4- وينبغي إجراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلى تحليل الأسباب الجذرية والإجراءات المضادة الفعلية، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجري لمساندة عمليات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء.

المادة 4

التعليم

- 1- إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق، والحريات فضلاً عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين.

- 2- وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.
- 3- إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة الناشئة على تنمية قدراتهم في استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي.
- 4- إننا نتعهد بمساعدة وتنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية والتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف، ويعني ذلك إيلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات أو على حلها بوسائل غير عنيفة.

المادة 5

الالتزام بالعمل

إننا نأخذ على عاتقنا العمل على تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعني بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

المادة 6

اليوم الدولي للتسامح

1- وسعياً إلى إشراك الجمهور، والتشديد على أخطار عدم التسامح، والعمل التزام ونشاط متجددين لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح، نعلن رسمياً يوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة يوماً دولياً للتسامح.

تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح

بالنظر إلى أن المسؤوليات التي يلقيها الميثاق التأسيسي لليونسكو على عاتق المنظمة فيما يتعلق بمجالات التربية والعلم، بما في ذلك العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاتصال، تقتضي منها أن تسترعي انتباه الدول والشعوب إلى المشكلات المتعلقة بجميع جوانب الموضوع الجوهري المتمثل في التسامح واللاتسامح.

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن التسامح، الصادر عن اليونسكو في هذا اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

1- يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

أ- الاحتفال باليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة كيوم دولياً للتسامح وذلك عن طريق تنظيم أنشطة وبرامج خاصة لنشر رسالة التسامح بين مواطنيها، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام في كل منطقة.

ب- إبلاغ المدير العام أي معلومات قد تود أن تشاطرها مع غيرها، بما في ذلك المعلومات التي تسفر عنها بحوث أو مناقشات عامة عن قضايا التسامح والتعددية الثقافية، من أجل زيادة فهمنا للظواهر المرتبطة بعدم التسامح والأيديولوجيات التي تدعو إلى التعصب مثل العنصرية والفاشية ومعادة السامية، ولأنجع الوسائل لتناول هذه القضايا.

2- يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

أ- تأمين نشر نص إعلان المبادئ على أوسع نطاق ممكن، والقيام لهذا الغرض، بنشره واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه ليس باللغات الرسمية للمؤتمر العام فحسب وإنما بأكبر عدد ممكن من اللغات الأخرى أيضاً.

- ب- استحداث آلية ملائمة لتنسيق وتقديم الأنشطة التي يضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الأخرى تعزيزا للتسامح وللتربية من أجل التسامح.
- ج- إيلاغ إعلان المبادئ إلى الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته إلى عرضه على النحو الملائم علي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرارها 213/49.